الربا وان كثر فان عاقبته الى قل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه وان
كان زيادة في المال عاجلا يؤول الى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابي من المغارم
والمهالك فهو مما يكون هباء منثورا يمحق الله الربا قال الطيبي والكثرة والقلة
صفتان للمال لا للربا فيجب ان يقدر بمال الربا لان مال الربا وان كثر في باب
الربا عن ابن مسعود قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البزار
الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة
الرجل في عرض اخيه اي استحقاره والترفع عليه والوقيعة فيه قال
القاضي الاستطالة في عرضه ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل
له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله
على جميع افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز
على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك
الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال طس عن البراء ابن عازب قال الهيثمي فيه
عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الايمة وسبق المنذري
الربا سبعون حوبا بفتح الحاء وتضم اي ضربا من الاثم والحوب الاثم فقوله
الربا اي اثم الربا قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان
ينكح الرجل امه قال كعب الاحبار في بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
ياذن بالقيام يوم القيمة للبر والفاجر الا لآكل الربا فانه لا يقوم الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي
فيه ابو معشر واسمه نجيح مختلف فيه انتهى
الربوة تثليث الراء في الكشاف الرملة اي هي الرملة يعني قوله تعالى
وآويناهما الى ربوة هي رملة بيت المقدس كذا شرحه الديلمي وقيل هي الارض
المرتفعة وقيل هي ايليا ارض بيت المقدس وقيل دمشق وغوطتها وقيل
فلسطين وقيل مصر ابن جرير الطبري وابن ابي حاتم عبد الرحمن وابن مردويه
في التفسير عن مرة بضم الميم بن كعب وقيل ابن مرة السلمي البهزي وقيل
هما اثنان نزلا الشام وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لاشهر من هؤلاء مع ان
الطبراني والديلمي خرجاه باللفظ المزبور
الرجل جبار اي في اصابة الدابة برجلها فهو جبار اي هدر لا يلزم صاحبها
وبه اخذت الحنفية اذا رمحت الدابة برجلها فهدر وبيدها فيضمنه
راكبه د في الديات عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي في العارية
ووسط الدارقطني والبيهقي القول في تضعيفه وقال الشافعي
هذا اللفظ غلط
الرجل الصالح يأتي بالخبر الصالح والرجل السوء يأتي بالخبر السوء الذي
وقفت عليه في اصول صحيحة قديمة من الفردوس بخط الحافظ

ابن حجر

ابن حجر عار بالاتي بغير يجيب الخبر الصادق ويجيب الخبر السوء بدل يأتي فلينظر
حل وابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي
الرجل احق بصدر دابته اي مقدمها من غيره اي الا ان يجعل ذلك لغيره
كما صرح به في رواية والرجل احق بمجلسه كذلك اذا رجع اي اذا قام لحاجة ثم عاد
اليه واخذ منه ان من جلس لمعاملة في شارع وكمن يصلي لم يمنع ويختص
الجالس بمكانه ومكان متاعه وآلته ولو قام ليعود فهو احق بمكانه وان من جلس
في المجلس لتدريس قرآن او اقراء درس بين يدي مدرس كان له ذلك حم عن ابي سعيد
الخدري رمز المص لصحته وليس بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه اسمعيل
ابن رافع قال خ ثقة مقارب الحديث وضعفه جمهور الايمة وبقية رجاله
رجال الصحيح
الرجل احق بصدر دابته وبصدر فراشه وان يؤم في رحله وفي رواية
في بيته وفيه ان صاحب المنزل واهل البيت والقبلة احق بالامامة
من غيرهم وان كان ذلك الغير اعلم وافقه لكن بشرط اهلية الامامة لان
كمال ... بالنسبة للرجال الدارمي وكذا البزار في مسنديهما عن عبد
الله بن حنظلة قال كنا في منزل قيس بن سعد ومعنا جماعة من الصحابة
فقلنا تقدم فقال ما كنت لافعل فقال ابن الحنظلية سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول فذكره قال البزار لا نعلم له طريقا عن ابن
الحنظلية الا هذا الطريق ثم ان المص رمز لصحته وهو زلل فقد اعله
الذهبي في المهذب مستدركا على البيهقي بان فيه اسحق بن يحيى ابن
طلحة تركه احمد وغيره وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي فيه
اسحق بن يحيى وثقه ابن ابي شيبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري
الرجل احق بصدر دابته وصدر فراشه والصلاة في منزله الذي
هو ساكنه بحق ولو باجرة الا ان يكون اماما يجمع الناس عليه فانه اذا
حضر يكون احق من غيره مطلقا فافاد ذلك ان الساكن بحق يقدم
على مولاه وان كان عبدا والمالك اولى من المستعير وان امام المسجد
احق من غيره وان الامام الاعظم احق من الكل ومثله نوابه الاعلى فالاعلى
طب عن فاطمة الزهرا سيدة نساء هذه الامة قال الهيثمي فيه اسحق بن يحيى
ابن طلحة ضعفه احمد وابن معين والبخاري ووثقه ابن حبان وعاد
ذ عن الحر وقال فيه الحكم ابن عبد الله الايلي وهو متروك
الرجل احق بمجلسه الذي اعتاد الجلوس فيه لنحو صلاة او اقراء او افتاء
ولو جلس في المسجد لصلاة وقام بلا عذر بطل حقه او لعذر كقضاء حاجة
وتجديد وضوء واجابة داع وعاد فهو احق حتى تنقضي صلاته او بمجلسه
ان خرج لحاجة ثم عاد فهو احق بمجلسه ت عن وهب بن حذيفة وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)